

في عدة الوفاة وفيه فصلان **الاول** في قدرها عند الحائض  
 الحائض وان لم تكن محسوسة اربع اشهر وعشرا لغيرها تعالى  
 والدرج يتوون منكم وبدرون اذ واخا ترضع بالثمنين  
 اربعة اشهر وعشرا والامة فضها والحامل المصنع للحمل  
 لغيره تعالى واوقات حمل الاقال لصلته ان يصعب حمل  
**فصل** لو اتم الطلاق وما ان اعتدت كل واحدة  
 باض الاجلين اجتمعا **فصل** علم عمر من الله  
 في المنقود وفيها بان ترضع اربع اشهر سنين ثم بعد عدة  
 الوفاة وقلده الشافعي من الله ثم الرجوع الى التناك  
 وجبر امرها الى ثلثه موته او طلاقه ولو ترضع وتكتمت  
 ثم تبين موته قبل عدة طهر صحته على المظهر **المصل**  
**الثاني** في كسبتها من اجله والاصل منه قوله  
 على الدائم الاجل المربع قومن ما بقه والهم الاخر ان يجز على  
 توفي ثلث اقل على زوج اربعة اشهر وعشرا وان امراه  
 جارت ايه قال ان اتفق توفى زوجها وقد اشك عنها  
 اقلها فقال لا من بين اولئنا ثم قال انما هي اربعة  
 اشهر وعشرا ولا تخش سايرا بعد علم الاجم لانه لا يلق  
 بغير المنقود وهو الجليل ان لا تلبس الحر والاصح  
 لان يبعه كالنودي والاشجار بالذهب والذلي بغيرها  
 ولا تستعمل ما فيه طيب حتى الطعام والحمل فان رعدت  
 اكلت ليل او مسحة نهارا كما امر ام سلمة والاحضاب

وحي

ونحوه ولا باس بلبس اللين من العطن والكتان والحمل  
 في العرس والاناك والتطيف والرحيل والنهدين  
 ما ليس فيه طيب **الباب الثاني**  
 في عدة الغرافي اقل اربعة ان لم تكن محسوسة لم تدرها  
 العدة لولا ان ادا الحكم الموضات لم تطلق من منسار اشهر  
 فالام علم من عدة تعدونها وذلك لان المقصود ظهور  
 فراغ البع من بطسب السخل مطلقا والمهر المستكر  
 المهر وكذلك تحق بطل الصين ومجنه تعبد الحنفية  
 وعلى المهرين طلاقا مقنن برادة الرعم وان كانت  
 محسوسة فلما لم يلقوا ان يجهر ولا يرضع الحامل  
 فتعد لعدة بثلثة اقرار لغيره ثلثه فعد ثلثه  
 قرو وعل المظهر لعدله تعالى فطلقهن بعد سنين  
 والطلاق اليايم الحين تحتم فتمتع المهر ربع والامة  
 نفوذ من اذ العزم لا ينفق على عفته في الماشاء فاصح  
 الاقوال ان الحجية لكل عدة الحرا لانه لا يملكها  
 بخلاف النانية والعبية بالعلم المقتدر بالزمن على الحرام  
 فحسب اربعة الا الماشاء من على حوض المبتدأة ومبين  
 كان الثالث الرجوع في الحين الذي بعدة وقيل ان كل  
 اليوم يوما وليله وقيل ان رجوع الحين واليهما الرجوع  
**تلميح** الحنفية تعتد بثلثة اشهر او الغالب ان  
 لها جليل في كل شهر والفتاوى ان تيمم المنكح بثلثين

Copyrighted by King Fahd University